

10018 - نذرت أن تضرب ابنها

السؤال

نذرت في حالة غضب أن اضرب ابني حتى يسيل دمه ، ولكني لم أفعل . فماذا علي جزاكم الله خيراً ؟ .

الإجابة المفصلة

عليك كفارة يمين ، لأن هذا الضرب ليس قرينة إلى الله عز وجل ، بل هو محل اجتهد ونظر ، فإن لم تفعل فعليك كفارة يمين ، ولأن ضربه حتى يسيل دمه لا يجوز .

فيكون والحال ما ذكر من نذر المعصية ، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به ، وكفارته كفارة يمين وهي :

إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة مؤمنة ، فمن عجز عن الأمور الثلاثة : صام ثلاثة أيام .

والإطعام يكون نصف صاع من قوت أهل البلد من تمر أو بر أو أرز أو غيرها ، ومقداره : كيلو جرام ونصف على سبيل التقريب . والله ولي التوفيق .